

أولاً: عقوبة ترك واجب الدعوة إلى الله.

إن من المعلوم أن الله خلق الناس أحراراً، لكن حريتهم تنتهي حين تنتهك حرية الآخرين، والعاصي حين يعصي ربه لا يعتدي على حق الله فحسب، ولا يستجلب الشقاء لنفسه فقط، فمعصيته التي يسميها حرية شخصية يستجلب بها غضب الجبار على عموم المجتمع من حوله، ويستمطر العذاب عليهم من السماء. قال صلى الله عليه وسلم: «إذا ظهرت المعاصي في أمي عمهم الله بعذاب من عنده» فقالت عائشة: يا رسول الله، أما فيهم أناس صالحون؟ قال: (بلى يصيبهم ما أصاب الناس، ثم يصيرون إلى مغفرة من الله ورضوان)⁽¹⁾، وفي حديث آخر: «إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم، ثم بعثوا على أعمالهم»⁽²⁾، ولا يظلم ربنا أحداً. وهكذا، فحين يقوم الدعاة إلى الله بواجبهم في النصح والإرشاد؛ فإنهم يدفعون عن أهلهم البأس والأذى، ويحققون الضمان والأمان لعموم مجتمعهم. وفي الحديث أن أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، أهلك وفينا الصالحون؟ فقال: (نعم، إذا كثر الخبث)⁽³⁾، فوجود الصالحين في مجتمع ما لا يمنع نزول العذاب، وأما وجود الدعاة المصلحين الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر فهو الأمان والضمان لأهل الأرض من عذاب السماء. وفي عهد الصدر الأول؛ لما سمع بعض الصحابة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ (المائدة: 105)، فهموا منها أن لا حرج عليهم في وجودهم والمعصية والعاصين جنباً إلى جنب، ما داموا لا يفعلون المعصية ولا يرتعون فيها، فصحح لهم أبو بكر الصديق فهمهم، وقال: (يا أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية، وتضعونها على غير مواضعها، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه؛ يوشك أن يعمهم الله بعقابه)، وفي رواية: (ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، ثم يقدر على أن يغيروا ثم لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب)⁽⁴⁾، فقوله: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ معناه: قوموا بالدعوة إلى الحق وتبصير الناس، ثم لا يضيركم ضلال من ضل بعد ذلك، فالله لن يؤاخذ المصلح بجريرة المفسد وعدم قبوله للنصح والتذكير. إننا حين نترك هؤلاء العابثين يفعلون ما يحلو لهم من غير وعظ ولا إرشاد ولا تنبيه؛ فإنما نعرض سفينة المجتمع للغرق في بحور الرذيلة والفوضى والمشكلات الاجتماعية والصحية، وقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء العابثين بقوم ركبوا في سفينة، وأرادوا أن يخرقوا في نصيبهم منها بزعم أنه نصيبهم، وأن هذا من حقهم بموجب الحرية المزعومة، وأنهم لا يريدون إيذاء الآخرين ولا مضايقتهم فعن التَّعْمَانَ بَنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَأَقِعِ فِيهَا ، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا عَلَى سَفِينَةٍ ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا ، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا

(1) أخرجه أحمد ح (26596)، والطبراني في المعجم الكبير ح (747)، وضعف إسناده شعيب الأرنؤوط في تخريجه للمسنَد (216/44).

(2) أخرجه البخاري ح (6691)، ومسلم ح (2879).

(3) أخرجه البخاري ح (3346)، ومسلم ح (2880).

(4) أخرجه أبو داود ح (4338)، وأبو يعلى في مسنده ح (128)، وصحح إسناده الألباني في صحيح وضعيف أبي داود.

اسْتَقْفُوا مِنَ الْمَاءِ مُرُوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ ، فَقَالُوا : لَوْ أَنَّا حَرَقْنَا فِي نَصِينَا حَرْقًا ، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا ، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا ، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ بَجُوا وَبَجُوا جَمِيعًا (5).

ثانيا : أدنى مراتب الدعوة والإيمان , وإنكار المنكر بالقلب

فقد جعل رسول الله ﷺ مراتب إنكار المنكر ثلاثة: الإنكار باليد، ثم اللسان، ثم القلب، قال ﷺ: (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)⁽⁶⁾. خاتمة هذا الحديث العظيم ذكر ﷺ فيها مرتبة إنكار المنكر بالقلب، وعقب عليها بالقول: (وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)، وفي حديث آخر: (فإن لم يستطع فبقلمه، وذلك أضعف الإيمان)⁽⁷⁾، فجعل ﷺ إنكار المنكر في القلب أدنى مراتب الإيمان وآخرها وأقلها، وذلك أنه لا يعجز عنها أحد .. القوي والضعيف، والغني والفقير، والرجل والمرأة، لذا لما تكلم يحيى بن معاذ الرازي يوماً في الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قالت له امرأة: هذا واجب قد وُضع عنا. فقال: (هي أنه قد وُضع عنكن سلاح اليد واللسان، فلم يوضع عنكن سلاح القلب)⁽⁸⁾. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فأما القلب فيجب الإنكار به بكل حال؛ إذ لا ضرر في فعله، ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن كما قال النبي ﷺ: (وذلك أدنى أو أضعف الإيمان) فأما حب القلب وبغضه وإرادته وكراهته فينبغي أن تكون كاملة جازمة، لا يوجب نقص ذلك إلا نقص الإيمان)⁽⁹⁾. وقال ابن رجب: (إنكاره بالقلب لا بد منه، فمن لم ينكر قلبه المنكر؛ دل على ذهاب الإيمان من قلبه)⁽¹⁰⁾، وقال ابن حزم: (ذلك أضعف الإيمان؛ فإن لم يفعل فلا إيمان له)⁽¹¹⁾، والإنكار بالقلب لا بد أن ينضاف إليه معنى الكراهية والتحسر والألم لوقوع العباد في مخالفة أمر الله العظيم، وعصيانهم للملك الديان، وذلك غيرة على الله وحرماته، كمن مرَّ على امرأة سافرة أو رجل يعاقر موبقاً، فإنكار قلبه لا يتحقق بمجرد معرفته بحرمة فعلهما، بل لا بد من تحرك القلب كراهيةً للمعصية وتبرماً من وقوعها، ورحم الله مطرف بن عبد الله القائل: (وددت لو أن جسми يقرض بالمقاريض، وأن هذا الخلق أطاعوا الله)⁽¹²⁾.

(5) أخرجه البخاري ح (2493).

(6) أخرجه مسلم ح (50).

(7) أخرجه مسلم أيضاً ح (50).

(8) إعلام الموقعين، ابن القيم (157/2).

(9) الاستقامة (2/ 212-221).

(10) جامع العلوم والحكم (321/1).

(11) شرح النووي على صحيح مسلم (131/1).

(12) حلية الأولياء، أبو نعيم الأصفهاني (150/10).